

ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٩/٤٨ و ١٤١/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، أن ميثاق الأمم المتحدة جعل تعزيز حقوق الإنسان هدفا ذا أولوية، بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلام والأمن الدوليين^(١٣)، وأن استمرار ازدياد الطلبات يتسبب في زيادة أعباء عمل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفي تحميل موارده متطلبات متعاظمة باستمرار^(١٤)،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٥) من أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين أنشطة المركز والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة، ووضع في اعتباره الموارد المطلوبة لتنفيذ البرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة لزيادة الموارد الخارجة عن الميزانية^(١٦)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيق ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكليفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها،

٢ - تحيط علمامع الاهتمام بالمقترحات المقدمة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣ - تثني على الجهود التي يبذلها المركز من أجل انجاز مهامه المتزايدة بما لديه من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على أعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات لكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولاياتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز أعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن نتائج الاتصالات التي قد يقوم بها عملا بالفقرة ٦ أعلاه فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه^(١٧)،

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٩٥/٤٩ - تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١١/٤٦ و ١١٨/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/

بالولايات التي يكلف بها كل منهما من قبل الهيئات المختصة العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة التنمية وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الأولوية، موارد بشرية ومالية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تكفي لتلبية الزيادة في الأنشطة المطلوبة من أجل تمكين المركز والمفوض السامي من الاضطلاع بكفاءة وفعالية بالولاية المنوطة بكل منهما؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير موارد مالية وبشرية إضافية؛

(أ) لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرته على التنسيق الفعال للأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ب) للمركز من أجل تعزيز قدرته على الاضطلاع بجميع ولاياته، وقدرته على معالجة المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) للمفوض السامي والمركز من أجل تعزيز قدرتهما على القيام بالأنشطة التنفيذية المطلوبة وعلى التنسيق الفعال مع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في المسائل السوقية والإدارية؛

٥ - تؤكد أنه، في حين يجري اتخاذ خطوات لتحسين الكفاءة الإدارية للمركز، ومع ملاحظتها مع التقدير للتدابير التي اتخذها مؤخرا الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، مدير مركز حقوق الإنسان، والرامية إلى تحسين إدارة المركز، ينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتحليل استخدام الموارد البشرية والمالية المتاحة حاليا وفي المستقبل، فضلا عن اتخاذ تدابير أخرى لزيادة تحسين الكفاءة والفعالية الإدارية للمركز مع الحصول على ما يلزم لذلك من مساعدة تقنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرها نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تعزيز المركز وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامجه عمل فيينا على أهمية تقوية المركز^(١٦٥)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة المالية الصعبة للمركز قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الإجراءات والآليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها فعلا الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، رئيس مركز حقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تحسين الإدارة والتنظيم في المركز،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة تحسين أداء عمل المركز وكفاءته مع التأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من ملاحقة أعباء العمل المستمرة في التزايد، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد إضافية تتناسب مع الولايات الجيدة،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتسق مع مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي^(١٦٦)، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٦٧)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(١٦٨)،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة دور وأهمية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة تحت إشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء ضمان اعتماد موارد إضافية ملائمة من الأموال والمواد والموظفين خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(١٦٩) لتمكين المركز والمفوض السامي من الاضطلاع، بالكامل وفي حينه،